



الأمم المتحدة

UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

SEP 07 1993

تقرير
هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون

الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)

تقرير
هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)



الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٣

[الأصل : بالإنكليزية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٣]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٥-٦	أولاً - مقدمة
٥	١٥-٦	ثانياً - تنظيم دورة عام ١٩٩٣ وأعمالها
٨	٢٦-١٦	ثالثاً - الوثائق
٨	١٦	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٨	٢٦-١٧	باءً - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٩	٣١-٢٧	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٢١	الأول - مخطط عام للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بمنع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية
٢٢	الثاني - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي
٣٣	الثالث - ورقة العمل المقدمة من الرئيس بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالإنكليزية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٩٣]

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
١	٥-١	أولاً - مقدمة
٥	١٥-٦	ثانياً - تنظيم دورة عام ١٩٩٣ وأعمالها
٨	١٦-٢٦	ثالثاً - الوثائق
٨	١٦	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
		باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول
٨	١٧-٢٦	الأعضاء
٩	٢٧-٣١	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٢١	الأول - مخطط عام للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بمنع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية
٢٢	الثاني - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي
٢٣	الثالث - ورقة العمل المقدمة من الرئيس بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين القرار ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وبه فإن الجمعية،

"وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(١)،

"إذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة،

"إذ تلاحظ التأييد الذي لقيه الاقتراح الداعي إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣، عنوانه "مبادئ توجيهية عامة لعدم الانتشار مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار الشامل"،

"إذ تلاحظ أيضاً تأييد النظر في إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤، عنوانه "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"؛

"إذ تقر بالحاجة إلى زيادة تحسين الأداء الفعال لهيئة نزع السلاح، وتضع في الاعتبار تجربة الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ عندما اختتم بنجاح بند جدول الأعمال المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٦ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - تحيط علما بالتقدير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية^(٢) التي أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها، عملاً بـ"طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٣)،

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية أخرى مدرجة في جدول أعمالها:

٤ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التدابعية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا:

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤)، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة:

٦ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضع نزع السلاح، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء:

٧ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣:

(١) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية:

(٢) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي:

(٣) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة:

٨ - تطلب أيضاً أن تنظر هيئة نزع السلاح، في اجتماعها التنظيمي المذكور أعلاه، في المسائل التالية:

(أ) هدف جعل جدول أعمال هيئة نزع السلاح متضمناً لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل بحيث يكون هناك بند ينظر فيه في سنته الأولى، وبند ينظر فيه في سنته الوسطى، وبند ينظر فيه في سنته الأخيرة، مما يؤدي، من حيث المبدأ، إلى إضافة بند والانتهاء من بند، على التوالي، في كل دورة موضوعية؛

(ب) تعزيزاً لما تقدم، ينبغي اعتبار الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ سنة انتقالية، وأن ينظر، بناءً على ذلك، فيما يلي:

١٠ ما إذا كان ينبغي الانتهاء من بنددين من البنود الواردة في جدول الأعمال الحالي، وهما البندان المشار إليهما في الفقرتين ٧ (٢) و (٣) أعلاه، على التوالي؛

١١ ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بند واحد، هو البند المشار إليه في الفقرة ٧ (١) أعلاه، والانتهاء منه في الدورة الموضوعية التالية التي تعقد في عام ١٩٩٤؛

١٢ ما إذا كان ينبغي إدراج بند جديد في جدول الأعمال الموضوعي؛

٩ - **تطلب كذلك إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛**

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٥)، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار؛**

١١ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الالزمة لتحقيق تلك الغاية؛**

١٢ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

٢ - وقد اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة وعقدت ثلات جلسات (A/CN.10/PV.171-173) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفي ٢٣ آذار/مارس وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ضمن دورتها التنظيمية. خلال تلك الدورة نظرت الهيئة في المسائل المتصلة بتنظيم أعمالها لدوره عام ١٩٩٣ الموضوعية وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبيها، واضعة في اعتبارها مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية، وانتخبت رئيسها وثمانية نواب للرئيس ومقررها. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ووافقت عليه (انظر الفقرة ٨ أدناه). وقررت الهيئة أن تنشئ لجنة جامعة وثلاثة أفرقة عاملة لبحث البنود الموضوعية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال وعيّنت رؤساء الأفرقة العاملة. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية التالية في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣ - وفي الدورة التنظيمية، قررت الهيئة أن تعتمد البنود الثلاثة التي أوصى، في الفقرة ٧ من القرار ٥٤/٤٧ ألف للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٨ (أ) من ذلك القرار، قررت الهيئة اعتماد ومنهج البنود الثلاثة التي ينظر فيها على مراحل.

٤ - عملاً بالفقرة ٨ (ب) "١" من القرار ٥٤/٤٧ ألف، قررت اللجنة أن تدرج في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ البندان المعنونين "النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" و "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة". عملاً بالفقرة ٨ (ب) "٢"، قررت الهيئة أيضاً أن تبقى على البند المعنون "عملية تزامن السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية"، وأن تنتهي منه في الدورة الموضوعية التالية التي تعقد في عام ١٩٩٤.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (ب) "٣" من منطوق القرار، لم تتوصل الهيئة إلى اتفاق بشأن إدراج بند جديد في جدول الأعمال الموضوعي لعام ١٩٩٣. وفي جلستها المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (A/CN.10/PV.173) قررت الهيئة أن تنظر في الدورة التنظيمية التي تعقد في أواخر عام ١٩٩٣ تحضيراً للدورة الموضوعية للهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩٤ في الاقتراح المتعلق بأن يدرج في جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ البندان المذكوران في الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة القرار ٥٤/٤٧ ألف وهو ما البند المعنون "مبادئ توجيهية عامة لعدم الانتشار مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار

الشامل" والبند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الاشارة بوجه خاص الى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، الى جانب الاقتراحات الأخرى التي قد يجري تقديمها.

ثانيا - تنظيم دورة عام ١٩٩٣ وأعمالها

٦ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ نيسان/ابril إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣. وعقدت الهيئة في خلال دورتها ثمانى جلسات عامة (A/CN.10/PV.174-181) برئاسة السفير لويس أوغاستودي أروخو كاسترو (البرازيل). وعمل السيد لين كو - تشونغ، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بمكتب شؤون نزع السلاح، التابع لإدارة الشؤون السياسية، أميناً لهيئة نزع السلاح.

٧ - وفي خلال دورة عام ١٩٩٣ كان تكوين مكتب الهيئة كما يلي:

الرئيس: السفير لويس أوغاستودي أروخو كاسترو (البرازيل)

نواب الرئيس: ممثلون من الدول التالية:

اكوادور	جمهورية كوريا
كندا	ايرلندا
منغوليا	بلغاريا
موريشيوس	بنن

المقرر: السيد ستيفان فول (الجمهورية التشيكية).

٨ - وأقرت الهيئة في جلستها العامة ١٧٤، المعقدة في ١٩ نيسان/ابril ١٩٩٣، جدول أعمالها (A/CN.10/L.32)، وهو كما يلي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - تنظيم الأعمال.

- ٤ - عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية.
- ٥ - اتباع نهج إقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي.
- ٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة.
- ٧ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها وافقت الهيئة على برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1993/CRP.1) وقررت أن تخصص أربع جلسات لتبادل عام للآراء.
- ١٠ - وفي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلاً عاماً للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.174-177).
- ١١ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ فإنها عهدت إلى الفريق العامل الأول بمهمة تناول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية". واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير فيكتور ه. باتيويك (أوكرانيا) وعقد خمس جلسات خلال الفترة ما بين ٢٢ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو.
- ١٢ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بمهمة تناول البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون "اتباع نهج إقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السفير وولفغانغ هو夫مان (ألمانيا) وعقد ١٩ جلسة خلال الفترة ما بين ٢١ نيسان/أبريل و ٧ أيار/مايو .
- ١٣ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثالث بمهمة تناول البند ٦ من جدول الأعمال، "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة. واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السفير لوفسانججين آرديشلون (منغوليا)، وعقد ست جلسات خلال الفترة ما بين ٢١ نيسان/أبريل و ٧ أيار/مايو. وقرر الفريق العامل تشكيل فريق للصياغة برئاسة السفيرة بيغي ماسون (كندا) عقد جلسة.

١٤ - ونظرت هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ١٨٠ المعقدة في ١٠ أيار/مايو، في تقارير الأفرقة العاملة الأولى والثانية والثالث بشأن البنود ٤ و ٥ و ٦ على التوالي من جدول الأعمال. وترد في الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الأجهزة الفرعية للهيئة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها.

١٥ - ووفقاً للممارسة السابقة ل الهيئة نزع السلاح، حضر ممثلون لبعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة وكذلك جلسات اللجنة الجامعة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٦ - عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٤ ألف، أحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١)، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/174).

باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٧ - قدمت الوثائق المذكورة أدناه، التي تتناول المسائل الموضوعية، في سياق عمل الهيئة.

١٨ - فقد قدمت كوبا ورقة عمل بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" (A/CN.10/175).

١٩ - وقدمت البرازيل وكندا ورقة عمل بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة: نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية" (A/CN.10/176).

٢٠ - وقدمت استراليا ورقة عمل بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة: التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (A/CN.10/177).

٢١ - وقدمت استراليا ورقة عمل بعنوان "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية" (A/CN.10/178).

٢٢ - وقدم الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة رسالة موجهة إلى رئيس هيئة نزع السلاح، بشأن موضوعي "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" و "النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/179).

٢٣ - وقدم الاتحاد الروسي ورقة عمل بعنوان "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية" (A/CN.10/180).

٤ - وقدم الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة رسالة موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح بشأن موضوعي "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" و"النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/181).

٥ - وقدم الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة رسالة موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح بشأن موضوعي "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" و"النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/182).

٦ - وقدمت الدول الأعضاء أيضا عددا من ورقات العمل الأخرى التي تتناول مسائل موضوعية الى الأفرقة العاملة، وتعد إشارة الى هذه الورقات في تقارير الأفرقة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٧ - اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء، في جلستها العامة ١٨٠ المعقدة في ١٠ أيار/مايو، تقارير أجهزتها الفرعية والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها بشأن البنود ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال. واتفقت الهيئة على أن تقدم نصوص تلك التقارير، الواردة أدناه، إلى الجمعية العامة.

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت الهيئة مجمل تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

- ٢٩ - و تقرير الفريق العامل الأول عن البند ئ من جدول الأعمال نصه كما يلي:

**"تقرير الفريق العامل الأول
عن البند ئ من جدول الأعمال"**

١" - قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها ١٧١ المعقدودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تنشئ الفريق العامل الأول ليتناول البند ئ من جدول الأعمال بشأن "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية"، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٤ ألف.

٢" - وكان معروضا على الفريق العامل الأول فيما يتعلق بأعماله الوثائق التالية:

"أ)" ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين (A/CN.10/148):

"ب)" ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/157):

"ج)" ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/158):

"د)" ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/166):

"ه)" رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى أمين هيئة نزع السلاح من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/CN.10/167):

"و)" ورقة عمل مقدمة من البرتغال بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (A/CN.10/172):

"ز)" ورقة عمل مقدمة من أيرلندا (A/CN.10/173):

"ح)" ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/178):

"(ط) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا : (A/CN.10/179)

"(ي) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي : (A/CN.10/180)

"(ك) ورقة عمل مقدمة من كوبا : (A/CN.10/1992/WG.II/WP.1)

"(ل) ورقة عمل مقدمة من الهند : (A/CN.10/1992/WG.II/WP.2)

"(م) ورقة عمل مقدمة من مصر : (A/CN.10/1992/WG.II/WP.3)

"(ن) ورقة عمل مقدمة من الهند : (A/CN.10/1992/WG.II/WP.4)

"(س) ورقة عمل مقدمة من الهند : (A/CN.10/1992/WG.II/WP.5)

"(ع) ورقة مقدمة من الرئيس : (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.1)

"(ف) ورقة مقدمة من الرئيس : (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.2)

"(ص) ورقة غرفة اجتماع : (A/CN.10/1992/WG.II/CRP.1)

"(ق) سجل المقررات : (A/CN.10/1992/WG.II/DEC.1)

"(ر) ورقة غرفة اجتماع : (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.1)

"(ش) ورقة غرفة اجتماع : (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.3)

"(ت) ورقة غرفة اجتماع : (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.4)

"(ث) ورقة غرفة اجتماع : (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.5)

"٣" - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير فيكتور باتيوك (أوكرانيا) وعقد خمس جلسات في الفترة بين ٢٢ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٩٣. وعمل السيد تيمور السانين من مكتب شؤون نزع السلاح التابع لادارة الشؤون السياسية أميناً للفريق العامل. كما أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة.

"٤" - وألقى الرئيس، في بداية الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، بياناً استهلاياً.

"٥" - وفي الجلسة ذاتها، قرر الفريق العامل أن يستند في أعماله إلى ورقات العمل وغيرها من الوثائق ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء في دورات هيئة نزع السلاح في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

"٦" - وجّم الرئيس ورقات العمل وغيرها من الوثائق والبيانات ذات الصلة في المقترنات المقدمة من الرئيس بشأن "مبادئ توجيهية وتوصيات تتعلق بنزع السلاح النووي" (بصيغتها الواردة في A/CN.10/1993/WG.I/CRP.4) و "تجمیع البيانات التي أدلت بها الوفود في أثناء المناقشة العامة بشأن قضايا نزع السلاح النووي" (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.3).

"٧" - واقترح الرئيس، بناءً على المباحثات الأربع التي جرى الاتفاق عليها في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٢ والمناقشات التي أجريت في هذه الدورة، المخطط العام التالي بشأن "المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بعملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.5):

أولاً - نظرة عامة

"أ)" العلاقة بين عملية نزع السلاح النووي والسلم والأمن الدوليين.

"ب)" استعراض وتقدير التطورات الأخيرة في عملية نزع السلاح النووي.

"ثانياً" - آليات لنزع السلاح النووي.

"ثالثاً" - دور منظومة الأمم المتحدة في عملية نزع السلاح النووي.

"رابعاً - المبادئ والتوصيات"

الشروط والتدابير اللازمة لتعزيز عملية نزع السلاح النووي.

"٨ - وكانت المناقشة التي أجريت بشأن المخطط العام بناءً وتطبيعية. وفي أثناء مداولات الفريق العامل جرى التأكيد مجدداً على الأهمية الحيوية لنزع السلاح عموماً ونزع السلاح النووي بصفة خاصة وما يتسم به من استعجال في البيئة السياسية والأمنية الجديدة بغية تحقيق الهدف النهائي وهو إزالة الأسلحة النووية. وبالرغم حتى من استمرار وجود اختلاف في وجهات النظر بشأن القضايا الفنية الرئيسية، فإن التركيز الذي انصب على قضايا محددة قد وفر نقطة انطلاق مفيدة لأعمال الفريق في سنته النهائية.

"٩ - ونتيجة للمناقشة التي أجريت بشأن المخطط العام اقترح الرئيس على الفريق برنامج العمل التالي: بعد أن وضعت في الاعتبار التقيود الزمنية في هذه الدورة وضرورة اختتام النظر في هذا البند في دورة عام ١٩٩٤ فإن الرئيس، استناداً إلى جميع ورقات العمل والوثائق الأخرى ذات الصلة، سيعيد مشروع نص لورقة مقدمة من الرئيس ويعتمدها في بداية الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وسيكون إعداد هذه الورقة على مسؤوليته الخاصة ولن تستخدم إلا كأساس لبداية الاعمال الفنية في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤. وقد لقي هذا التوجه تأييداً واسع النطاق من الفريق.

"١٠ - وجّر الاتفاق على أن يعقد الرئيس مشاورات غير رسمية خلال الفترة الواقعة بين الدورات وعلى أنه سيدعو إلى عقد اجتماع للفريق لهذا الغرض في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

"١١ - ووافق الفريق، في جلسته ٥ المعقدة في ٦ أيار/مايو، على أن يرفق الوثائق التالية بهذا التقرير (المرفق الأول):

ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.5)

"مخطط عام لـ "المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بعملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

"١٢" - وأورد الفريق أيضا إشارة الى الوثائق التالية: التي يمكن أن تسهم في الأعمال التي يضطلع بها في عام ١٩٩٤:

"(أ) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.3) "تجميع البيانات التي أدلت بها الوفود خلال المناقشة العامة بشأن قضايا نزع السلاح النووي.

"(ب) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.4): مقتراحات مقدمة من الرئيس بشأن "مبادئ توجيهية ووصيات تتعلق بنزع السلاح النووي، (تجميع لورقات العمل والوثائق والبيانات الأخرى ذات الصلة):

"(ج) مرفق لتقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٢ (A/47/42، المرفق الثاني):

"١٣" - وفي الجلسة الخامسة، المعقدة في ٦ أيار/مايو، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء التقرير الحالي المقدم الى هيئة نزع السلاح.

- ٣٠ - وتقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٥ من جدول الأعمال نصه كما يلي :

"تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٥ من جدول الأعمال

"١" - قررت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٧١ المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن تنشيء الفريق العامل الثاني لينظر في المادة ٥ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون "النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" وذلك عملا بقرار مجلس الأمن ٥٤/٤٧ ألف.

"٧" - وكان معروضا على الفريق العامل الثاني، فيما يتعلق بقيامه بأعماله، الوثائق التالية:

"(أ) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/149):

"(ب) ورقة عمل مقدمة من النمسا بشأن نهج إقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/151):

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن موقف الصين الأساسي من النهج الإقليمي لمنع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/152):

"(د) ورقة عمل مقدمة من إكوادور بشأن النهج الإقليمي لمنع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/153):

"(ه) ورقة عمل مقدمة من هولندا، باسم الدول الإثنى عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشأن النهج الإقليمي لمنع السلاح في سياق الأمن العالمي: عناصر متعلقة بالنهج الإقليمي للحد من الأسلحة ونزع السلاح في سياق الأمن الدولي (A/CN.10/154):

"(و) ورقة عمل مقدمة من باكستان بشأن النهج الإقليمي لمنع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/158):

"(ز) ورقة عمل مقدمة من استراليا بشأن العلاقة بين نزع السلاح والأمن العالمي، والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنزع السلاح، ومبادرات تحديد الأسلحة (A/CN.10/162):

"(ح) ورقة عمل مقدمة من جنوب إفريقيا بشأن عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ونزع السلاح الإقليمي في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/167):

"(ط) ورقة عمل مقدمة من كوبا بشأن النهج الإقليمي لمنع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/168):

"(ي) وثيقة مقدمة من جنوب إفريقيا بشأن عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة النووية وبشأن النهج الإقليمي لمنع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/179):

"(ك) وثيقة مقدمة من جنوب إفريقيا بشأن عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية وبشأن النهج الإقليمي لمنع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/181):

"(ل) وثيقة مقدمة من جنوب إفريقيا بشأن عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية وبشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/CN.10/182):

"(م) ورقة موحدة تعكس الأوراق المقدمة من الرئيس في دورات سابقة كما ترد في المرفق الثالث للوثيقة A/46/42^(٣) وفي المرفقيين الثالث والرابع من الوثيقة A/47/42^(٤): (A/CN.10/1993/WG.II/CRP.1)

"(ن) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1993/WG.II/WP.1) و Rev.1 و (2):

"(س) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1993/WG.II/WP.2) و Rev.1 و (2):

"(ع) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1993/WG.II/WP.3):

٣ - واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السفير ولوفغانغ هوفرمان، (ألمانيا) وعقد ١٩ جلسة في الفترة بين ٢١ نيسان/أبريل و ٧ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد عمل السيد لين كوهون، من مكتب شؤون نزع السلاح في إدارة الشؤون السياسية، كأمين للفريق العامل؛ كما عملت السيدة كارولين كوبر، من المكتب نفسه، كنائب للأمين. وعقد رئيس الفريق العامل أيضاً خلال تلك الفترة عدداً من المشاورات غير الرسمية.

٤ - وقرر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل أن يبحث الورقة الموحدة المقدمة من الأمانة (A/CN.10/1993/WG.II/CRP.1) والتي تعكس الورقات المقدمة من رئيس الفريق العامل بشأن الموضوع في سنوات سابقة وذلك كأساس لإجراء مزيد من المداولات معأخذ المقترنات الجديدة التي ستقدم في الاعتبار.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اتفق الفريق العامل على المضي في النظر في الموضوع بطريقة مرتبة في إطار الموضوعات الخمسة التالية: (أ) العلاقة بين نزع السلاح الإقليمي والأمن العالمي والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ و (ب) القواعد والمبادئ التوجيهية؛ و (ج) الطرق والوسائل؛ و (د) الآليات والوسائل؛ و (هـ) دور الأمم المتحدة.

"٦ - وقد ركز الفريق العامل في البداية على الموضوعات الثلاثة الأخيرة (الفقرة ٥). ونتيجة للمداولات التي أجريت، أصدرت ورقة عمل مقدمة من الرئيس لمواصلة النظر في المسألة (A/CN.10/1993/WG.II/WP.2). وبعد ذلك شرع الفريق العامل في النظر في الموضوعين الأولين للمسألة المعروضة عليه وذلك استناداً إلى ورقة عمل كان الرئيس قد قدمها (A/CN.10/1993/WG.II/WP.1). وبعد ذلك استعرض الفريق العامل أيضاً الموضوعات الثلاثة الأخيرة استناداً إلى ورقة العمل الثانية المقدمة من الرئيس (A/CN.10/1993/WG.II/WP.2). وفي ٦ أيار/مايو، شرع الفريق العامل في النظر للمرة الأخيرة في الموضوع ككل استناداً إلى ورقة عمل ثلاثة مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1993/WG.II/WP.3).

"٧ - وفي الجلسة ١٩ التي عقدها الفريق العامل في ٧ أيار/مايو، اعتمد الفريق، بتوافق الآراء، تقريره المقدم إلى هيئة نزع السلاح عن البند ٥ من جدول الأعمال. واعتمد الفريق العامل أيضاً، بتوافق الآراء، النص المتعلق بالموضوع المعنون "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الاقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (انظر المرفق الثاني)."

- ٣١ - وتقدير الفريق العامل الثالث عن البند ٦ من جدول الأعمال نصه كما يلي:

"تقدير الفريق العامل الثالث عن البند ٦ من جدول الأعمال

"١ - قررت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٧١ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن تنشئ الفريق العامل الثالث لينظر في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، وذلك عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٥.

"٢ - وفي سياق أعمال الفريق العامل الثالث، كان معرضاً عليه الوثائق التالية:

"(أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين والبرازيل (A/CN.10/145);

"(ب) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/147);

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/150);

- "(د) ورقة عمل مقدمة من هولندا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها : (A/CN.10/155)
- "(ه) ورقة عمل مقدمة من كولومبيا : (A/CN.10/156)
- "(و) ورقة عمل مقدمة من النمسا : (A/CN.10/159)
- "(ز) ورقة عمل مقدمة من كندا : (A/CN.10/163)
- "(ح) ورقة عمل مقدمة من البرتغال باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها : (A/CN.10/165)
- "(ط) ورقة عمل مقدمة من كولومبيا : (A/CN.10/169)
- "(ي) ورقة عمل مقدمة من كندا : (A/CN.10/170)
- "(ك) ورقة عمل مقدمة من البرازيل : (A/CN.10/171)
- "(ل) ورقة عمل مقدمة من كوبا : (A/CN.10/175)
- "(م) ورقة عمل مقدمة من البرازيل وكندا : (A/CN.10/176)
- "(ن) ورقة عمل مقدمة من استراليا : (A/CN.10/177)
- "(س) وثيقة موحدة لورقات العمل المقدمة إلى الفريق العامل الرابع في سنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢ : (A/CN.10/1992/WG.IV/CRP.1)
- "(ع) ورقة العمل المقدمة من رئيس الفريق العامل الثالث كأساس للمناقشة : (A/CN.10/1993/WG.III/CRP.1/Rev.5)

"(ف) ورقة مناقشة مقدمة من كندا "(A/CN.10/1992/WG.IV/INF.1).

٣ - وقد اجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السفير لوفسانجين آردتشولن (منغوليا) وعقد ست جلسات في الفترة الواقعة بين ٢١ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد عمل السيد محمد ك. عبد الستار، وهو من مكتب شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية، أميناً للفريق العامل. وعملت السيدة لوسي وبستر، وهي من المكتب نفسه، نائبة للأمين. وعقد رئيس الفريق العامل أيضاً عدداً من المشاورات غير الرسمية. وفي الاجتماع الرابع، المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل، قرر الفريق العامل إنشاء فريق للصياغة برئاسة السفيرة بيفي ميسون (كندا) أنيطت به مهمة صياغة نص عن الموضوع من أجل اعتماده، وقد عقد هذا الفريق ١٣ جلسة.

٤ - وقرر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن يتخذ أساساً لمداولاته الورقة المقدمة من الرئيس وهي الورقة التي استلمت النص الوارد في تقرير الفريق العامل عن الموضوع وقدمت في أثناء دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٢، بالإضافة إلى ورقات العمل المقدمة من الدول الأعضاء أثناء دورة الفريق العامل الثالث لعام ١٩٩٣.

٥ - وفي معرض المداولات المكثفة التي أجريت بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المقترحة المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"، أمكن إحراز تقدم مهم في تقرير الآراء بالنسبة لعدد كبير من المعارض. ومع ذلك ظلت معارض أخرى مهلاً لاختلاف الآراء، وهو ما دفع الفريق العامل في جلسته السادسة المعقدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ إلى التوصية بإدراج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" في جدول أعمال هيئة نزع السلاح من أجل استكمال النظر فيه في دورتها لعام ١٩٩٤. وقد قدمت تلك التوصية على أساس أن ورقة العمل A/CN.10/1993/WG.III/CRP.1/Rev.5 التي قدمت على مسؤولية الرئيس وتتضمن مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" (انظر المرفق الثالث) يمكن أن تُتخذ أساساً للأعمال التي تجري مستقبلاً، دون المساس بأي موقف تتخذه الوفود.

٦ - وفي الجلسة السادسة المعقدة في ٨ أيار/مايو، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء هذا التقرير المقدم إلى هيئة نزع السلاح.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42).
- (٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول.
- (٣) الوثيقة A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠.
- (٤) قرار الجمعية العامة د١-٢٠٢.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27).
- (٦) المرجع نفسه.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42).
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42).

المرفق الأول

مخطط عام للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بـ نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة أسلحة النووية

- ١ - نظرة عامة:

- (أ) العلاقة بين عملية نزع السلاح النووي والسلم والأمن الدوليين.
- (ب) استعراض وتقدير التطورات الأخيرة في عملية نزع السلاح النووي.
- ٢ - آليات لـ نزع السلاح النووي.
- ٣ - دور منظمة الأمم المتحدة في عملية نزع السلاح النووي.
- ٤ - المبادئ والتصويات: الشروط والتدابير الضرورية لتعزيز عملية نزع السلاح النووي.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية ووصيات بشأن النهج الاقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي

أولا - العلاقة بين نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الاقليمي، والأمن العالمي

- ١ - إن النهجين الاقليمي وال العالمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة يكمل كل منهما الآخر وينبغي اتباعهما معا بصورة متزامنة من أجل تعزيز السلم والأمن الاقليميين الدوليين.
- ٢ - إن النهج الاقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- ٣ - إن التدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد العالمي، وخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فضلا عن الأسلحة التقليدية، لها تأثير إيجابي على جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الاقليمي.
- ٤ - ينبغي للتدابير الاقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين الأمن في المنطقة والأمن الدولي ككل، مع مراعاة النطاق والمدى اللذين يمكن أن تؤثر بهما عناصر خارجة عن المنطقة على هذه التدابير.
- ٥ - ينبغي أن تؤدي التدابير الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة إلى تخفيف حدة التوترات في المنطقة المعنية، وقد يكون لتلك التدابير أثر إيجابي خارج المنطقة.
- ٦ - ينبغي للاتفاقيات الاقليمية والأقاليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الأمن العالمي.
- ٧ - ينبغي للاتفاقيات العالمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الأمن الاقليمي.

٨ - ينبغي للتدابير الإقليمية المتعلقة بمنع السلاح والحد من الأسلحة أن تسهم في تحقيق أهداف ومبادئ نزع السلاح على الصعيد العالمي.

ثانياً - المبادئ والمبادئ التوجيهية

٩ - ينبغي لأي اتفاق إقليمي بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة أن يكون متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

١٠ - ينبغي أن تكون الترتيبات الإقليمية متسقة، في جملة أمور، مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي لا يقتصر على التدخل العسكري وإنما يشمل أيضاً أشكال التدخل الأخرى، لأنه من الضروري أن تواافق الدول المعنية، بحرية، على تلك الترتيبات.

١١ - ينبغي متابعة الجهود الإقليمية المتعلقة بمنع السلاح على نحو يتسم بالعدالة والمعقولية والشمول والتوازن.

١٢ - ينبغي للدول المشاركة في ترتيبات إقليمية لمنع السلاح والحد من الأسلحة أن تحدد، عند الاقتضاء، المنطقة التي تسرى عليها الترتيبات الموضوعة بين هذه الدول.

١٣ - ينبغي للترتيبات الإقليمية المتعلقة بمنع السلاح والحد من الأسلحة أن تكون مفتوحة لمشاركة كل الدول المعنية، وأن يتفق عليها اتفاقاً حرراً فيما بين هذه الدول على أساس مبدأ تساوي السيادة لكل الدول.

١٤ - ينبغي أن يأخذ أي نهج إقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة في الاعتبار الأحوال والخصائص المحددة للمنطقة.

١٥ - ينبغي للنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار ضرورة معالجة العوامل غير العسكرية الأوسع نطاقاً التي قد تؤثر على الأمن.

- ١٦ - يمكن أيضا للترتيبيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تحرر موارد الدول المشاركة بحيث يمكن تخصيص تلك الموارد للأغراض السلمية، وخاصة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.
- ١٧ - ينبغي ألا تكون للترتيبيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أي آثار ضارة بأمن الدول الأخرى.
- ١٨ - ينبغي للترتيبيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تولي الأولوية لإزالة القدرات العسكرية واحتلالات التوازن العسكري التي تهدد الاستقرار بأقصى درجة؛ وهذا يشمل، حسبما يكون ملائما، مجال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى.
- ١٩ - من الممكن للنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تتفاعل بصورة إيجابية مع المبادرات الأخرى التي تتخذها المنطقة لتعزيز أمنها.
- ٢٠ - ينبغي للترتيبيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسهم في زيادة الاستقرار في المنطقة بأدنى مستوى ممكن للتسلح وللقوات المسلحة وعلى أساس عدم الانتهاك من أمن كل الدول المشاركة.
- ٢١ - فيما يتعلق بأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فإن وضع ترتيبات إقليمية لمنع الانتشار في كل جوانبه يسهم في تحقيق السلام والأمن الإقليميين والدوليين.
- ٢٢ - إن الترتيبات الإقليمية الملائمة لنزع السلاح والحد من الأسلحة، التي تهدف إلى خفض أو إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، من شأنها أن تسهم، كلما أمكن، في تحقيق السلام والأمن الإقليميين والدوليين.
- ٢٣ - ينبغي للترتيبيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعالج كل جوانب مسألة تكدس الأسلحة التقليدية بما يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدول في الدفاع عن نفسها وذلك معأخذ الأحوال والخصائص المعينة للمنطقة في الاعتبار.

- ٢٤ - ينبغي أن يكون هدف النهج والترتيبيات الإقليمية هو معالجة كل جوانب نزع السلاح والحد من الأسلحة التي ترى كل الدول المشاركة أنها لازمة والتي تتصل بالحالة الأمنية المحددة للمنطقة المعنية، مع إمكان استخدام النهج التدريجية كلما كان ذلك ملائماً.
- ٢٥ - ينبغي متابعة الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة باستعجال خاص في المناطق التي تبلغ فيها التوترات وتدبيس التسلح حداً يشكل تهديدات خطيرة، ويعرض وبالتالي السلم والأمن الإقليميين والدوليين للخطر.
- ٢٦ - يمكن للترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تهيئ مناخاً مواتياً ييسر التسوية السياسية للمنازعات، أو الصراعات الإقليمية.
- ٢٧ - إن التسوية السلمية للمنازعات وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وغير ذلك من التدابير الملحوظة الرامية إلى تخفيف التوترات الإقليمية وبناء الثقة بين دول المنطقة، يمكن أن تهيئ بيئة سياسية تساعد على تعزيز اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة.
- ٢٨ - ينبغي للنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الوضوح والانفتاح في المسائل العسكرية من أجل بناء الثقة بين دول المنطقة المعنية.
- ٢٩ - ينبغي أن تتضمن الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة تدابير تحقق ملائمة، على النحو الذي تتفق عليه الأطراف المعنية، وذلك لضمان التقييد بذلك الترتيبات.
- ٣٠ - ينبغي على الدول الخارجة عن المنطقة احترام الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة، والنظر، عند الاقتضاء، في الدخول في تعهدات ملزمة من أجل إكمال تلك الاتفاقيات الإقليمية.
- ٣١ - ينبغي للنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ايلاء الأولوية الواجبة للقضاء على الاتجار غير المشروع في جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، الذي يعد ظاهرة مقلقة وخطيرة إلى أقصى درجة ويرتبط في أغلب الأحوال بال الإرهاب والاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة وأعمال المرتزقة وغير ذلك من الأنشطة المزعنة للاستقرار.

ثالثا - الطرق والوسائل

ألف - تدابير بناء الثقة والأمن

٣٢ - إن التدابير المناسبة لبناء الثقة والأمن، التي تعزز الثقة والتفاهم المتبادلين فضلا عن الوضوح والانفتاح، يمكن أن تنزع فتيل التوترات وتعزز العلاقات الودية بين الدول. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذه التدابير أن تيسّر عملية نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تحسن فرص التسوية السلمية للمنازعات بما يسّهم في صيانة وتعزيز السلم والأمن الأقلميين الدوليين.

٣٣ - فيما يتصل بتدابير بناء الثقة والأمن على الصعيد الأقلمي، يسترعي الانتباه إلى "المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الأقلمي"، التي اعتمدتتها الجمعية العامة (القرار ٧٨٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(٦) في عام ١٩٨٨. ويمكن أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار، كلما كان ذلك مناسباً، الخبرات المكتسبة من خلال تنفيذ التدابير والمبادئ التوجيهية الموضوعة كي تطبق على الصعيد العالمي، التي اعتمدتتها الجمعية العامة، فضلاً عن التدابير الموضوعة في بعض المناطق. وترد في المرفق قائمة توضيحية بالتدابير والمبادئ التوجيهية.

٣٤ - مع مراعاة الحاجة إلى وضع وتطوير نهج متكامل تجاه السلم والأمن الدوليين، لا ينبغي أن تقتصر الترتيبات الأقليمية الرامية إلى بناء الأمن والثقة على الميدان العسكري، بل يمكن أيضاً، كلما كان ذلك مناسباً، توسيع نطاقها لتشمل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

٣٥ - يمكن للدول المشاركة أن تنظر في إجراءات للتحقق من تدابير بناء الثقة والأمن، وأن تضع، وتعتمد تلك الإجراءات إذا ما رئي أن هناك ضرورة لذلك.

٣٦ - بالإضافة إلى التدابير الأقليمية لبناء الثقة والأمن، يمكن اعتماد تدابير أقاليمية مناظرة.

باء - اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

٣٧ - ينبغي للاتفاقات الأقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تكون نابعة من داخل المنطقة وأن تأخذ في الاعتبار الأحوال والخصائص المحددة للمنطقة، وأن تكون مفتوحة أمام جميع دول المنطقة.

- ٣٨ - ينبغي للاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسعى إلى كفالة الأمن والاستقرار بأدنى مستوى للتلسخ وللقوات المسلحة وعلى أساس عدم الانتهاك من أمن الدول، وأن تزيل القدرة على القيام بهجوم واسع النطاق وبهجمات مفاجئة. وينبغي ألا تسعى الدول إلى الوصول بالاتفاق على التسلح والإتفاق العسكري إلى مستوى يتجاوز احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس.
- ٣٩ - يمكن للاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تشمل الاتفاقيات الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك نظم توصيلها وإطلاقها، وينبغي لها أن تكمل، حسبما يكون ملائماً، الاتفاقيات التي تعقد على الصعيد العالمي.
- ٤٠ - ينبغي تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات إقليمية لتنظيم اقتناص الأسلحة لتجنب الإفراط في تكديس الأسلحة بما يزعزع الاستقرار، وذلك دون تقويض القدرة المشروعة للدول المعنية للدفاع عن النفس.
- ٤١ - ينبغي أن تهدف اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي إلى خفض التسلح والقوات العسكرية إلى أدنى مستوى ممكن على أساس عدم الانتهاك من أمن الدول. وينبغي تسريح القوات التي يجري تخفيضها بموجب هذه الاتفاقيات، كما ينبغي التخلص من الأسلحة والمعدات والمرافق التي تتجاوز الحدود المسموح بها في منطقة ما، عن طريق تدميرها، أو تحويلها كلما كان ذلك مناسباً. وينبغي ألا تكيف تلك الأسلحة والمرافق مع منظومات أسلحة أخرى، أو يعاد وزعها في مناطق أخرى، أو أن تؤدي إلى زيادة عمليات نقل الأسلحة إلى مناطق أخرى.
- ٤٢ - ينبغي لاتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسعى إلى أن تشمل كل القوات المسلحة ومنشآتها وأسلحتها الموجودة داخل المنطقة، بما في ذلك تلك التي يكون مصدرها دول داخل المنطقة وخارجها، وذلك دون المساس بحق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية.
- ٤٣ - دعماً للجهود المبذولة من أجل نزع السلاح والحد من الأسلحة، ينبغي للدول الموجودة داخل المنطقة وخارجها أن تمارس سيطرة فعالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية، وعلى وارداتها وصادراتها من الأسلحة، للحيلولة دون وقوعها في أيدي أفراد أو جماعات تمارس الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

٤٤ - ينبغي أن يكون نص التوصيات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٠، بمثابة مبادئ توجيهية عامة لجميع الدول في نهجها الإقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة.

٤٥ - ينبغي أن تشمل الاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة تدابير تحقق مناسبة تضعها أطراف تلك الاتفاقيات. وينبغي لكل الدول، في جهودها لتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة، أن تراعي المبادئ الستة عشر للتحقق التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨.

جيم - مناطق السلم

٤٦ - إن إقامة مناطق للسلم والتعاون في مختلف مناطق العالم، في ظل شروط مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تعريفها بوضوح وتحديدها بحرية، آخذة في الاعتبار خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للقانون الدولي، من شأنها أن تسهم، إذا حددتها الدول المهتمة بوضوح واتفقت عليها، في تعزيز أمن الدول داخل هذه المناطق، مع تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل.

DAL - المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل

٤٧ - إن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، تشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح. وينبغي تشجيع إقامة هذه المناطق، في أجزاء مناسبة من العالم وذلك من أجل تشجيع عدم الانتشار والإسهام في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة عالم خال تماماً من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل. وفي عملية إقامة هذه المناطق، ينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الاعتبار. وينبغي للدول المشاركة في هذه المناطق أن تتعهد بالامتثال التام لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقيات أو الترتيبات المنبثقة للمناطق، بما يضمن خلوها حقاً من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

٤٨ - للإسهام في ضمان فعالية مناطق السلم والتعاون والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، ينبغي أن تحترم الدول الخارجية عن المنطقة وضع تلك المناطق، وعلى الدول الخارجية عن المنطقة التي قد تدخل في التزامات تجاه هذه المناطق أن تمثل لتلك الالتزامات امتثالاً تاماً، وأن تمنع

في حالة الدول الحائزة للأسلحة النووية، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول تلك المناطق.

هاء - الترتيبات الاستشارية والتعاونية

٤٩ - إن إنشاء محافل استشارية إقليمية معنية بالسلم والأمن والتعاون والتنمية يمكن أن يسهل النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة.

٥٠ - يمكن النظر في وضع ترتيبات إقليمية وأقليمية للتعاون وتبادل المعلومات. وفي هذا السياق فإن المعرفة والتفاهم على الصعيد الإقليمي بشأن الأسلحة والقدرات العسكرية الأكثر زعزعة للاستقرار يمكن أن يساعد في إبرام اتفاقات إقليمية بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة.

رابعا - دور الأمم المتحدة

٥١ - ينبغي للأمم المتحدة، في اضطلاعها بدورها في ميدان نزع السلاح، أن تسعى إلى تعزيز التكامل بين العمليتين الإقليمية والعالمية لنزع السلاح بإقامة اتصال وتعاون فعالين مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة. ويمكن للأمم المتحدة أن تسهم في عملية نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي من خلال الاضطلاع، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تسهيل جهود نزع السلاح على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع الهيئات المناسبة الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ب) جمع ونشر المعلومات عن نزع السلاح والحد من الأسلحة، بما في ذلك خبرة الأمم المتحدة في الاضطلاع بأنشطة المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين؛

(ج) التشجيع على المزيد من الانفتاح في المسائل العسكرية من خلال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظم الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية؛

(د) تسهيل مهام مراكز الأمم المتحدة الإقليمية القائمة؛

- (ه) العمل كمركز للخبرة في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة؛
- (و) تنظيم مؤتمرات بشأن قضايا نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والأمن، والتنسيق بين تلك المؤتمرات عند الاقتضاء؛
- (ز) المساعدة في التحقق من الامتثال، حيثما تنص الترتيبات الإقليمية على ذلك.
- ٥٢ - ينبغي أن تكون التوصيات المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة لتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهج الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة.

تذيل

قائمة توضيحية بتدابير بناء الثقة والأمن

١ - التدابير والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة

(أ) نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن الناقلات العسكرية (١٩٨٠):

(ب) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١٩٩١):

(ج) المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (١٩٩٢).

٢ - تدابير جرى وضعها وتنفيذها في بعض المناطق

(أ) تدابير بناء الثقة والأمن في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية:

(ب) تبادل المعلومات عن القوات المسلحة والأنشطة العسكرية:

(ج) نشر المعلومات ذات الصلة بالمسائل العسكرية، مثل عمليات نقل الأسلحة والميزانيات العسكرية:

(د) عمليات التفتيش والمراقبة والزيارة للمنشآت والأنشطة العسكرية، بما في ذلك نظم التحليقات الجوية:

(هـ) الحلقات الدراسية الإقليمية المعنية بالقضايا المتصلة بالأمن، مثل المذاهب العسكرية، وتدابير بناء الثقة والأمن، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية:

- (و) إقامة اتصالات فعالة بين السلطات العسكرية والسياسية في مختلف الدول؛
- (ز) إقامة مؤسسات أمنية إقليمية تُكلِّف بطاقة متنوعة من المهام التي تؤثر على أمن الدول في منطقة ما، مثل منع النزاعات، ومراقبة الأسلحة، والقضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة.
- الحواشي
- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ .٤، الفقرة ١(A/S-15/3)

المرفق الثالث

ورقة العمل المقدمة من الرئيس بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"

مقدمة:

- (أ) إن الثمار التي يؤتيها سعي البشر لتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي لحربي أن توظف لمنفعة البشر أجمعين، وفي تعزيز جهود الدول من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وضمان السلم الدولي. وعلى الدول، من ثم، واجب تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام التكنولوجيا، وأن تتوسل في ذلك نقل الدراسة التكنولوجية وتبادلها في نطاق الأغراض السلمية.
- (ب) ولئن أمكن أن تتخذ تطبيقات التقدم العلمي والتكنولوجي الطابعين المدني والعسكري، فإن العلم والتكنولوجيا ذاتهما ليس لهما إلا طابع واحد محايد. ولا بد من تعزيز تطبيقهما في الأغراض السلمية.
- (ج) وللتحسين النوعي الذي يلحق بالعلم والتكنولوجيات ذات التطبيقات العسكرية آثاره على الأمن الدولي؛ ويتعين، في هذا المقام، أن تقدر الدول بدقة ما لاستخدام العلم والتكنولوجيا من آثار على السلم الدولي.
- (د) ويجوز للدول أن توظف العلم والتكنولوجيا وهي تمارس حقها في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة.
- (ه) إن الإنفاق العالمي على التسلح، بما فيه الإنفاق على سباق التسلح الذي شهدته فترة الحرب الباردة، وعلى تطبيق التكنولوجيات الرفيعة في الأغراض العسكرية يلتهم جاتباً هائلاً من الموارد البشرية والمادية والمالية. ولا بد، في ظل المناخ الجديد الذي يسود العلاقات الدولية، أن تبذل الجهود من أجل استخدام هذه الموارد (بالدرجة الأولى) في الأغراض السلمية.
- (و) وقيام الدول بالتكديس المفرط للأسلحة، بما فيها الأسلحة ذات التكنولوجيات الرفيعة، عنصر مزعزع للاستقرار، ويمكن أن يسهم في إثارة النزاعات أو يزيدها تفاقماً.

(ز) ومن الممكن أن يعزز العلم والتكنولوجيا السلم الدولي بأمور، من جملتها، تقديم مساهمة كبيرة في تنفيذ اتفاقيات نزع السلاح.

(ح) إن عمليات النقل الدولي للمنتجات والخدمات والدرية الفنية ذات التكنولوجيات الرفيعة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية، عنصر مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

(ط) وقد دعى الدول الأعضاء، في قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية.

(ي) (ويتعين على المجتمع الدولي أن يسعى، فيما يتعلق بأثر استخدام العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي، أن يزيد إلى أقصى حد من الجانب الإيجابي الذي يتاتي عن هذا الاستخدام، وأن يقلل جانبه السلبي إلى أدنى حد).

(ك) (إن تطبيقات العلم والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وأسلحة التقليدية، والتي ينجم عنها تكدس كمي أو تحسن نوعي في الأسلحة بما يهدد الأمن الدولي، مسألة تثير عميق القلق (ولا بد من تناولها بطريقة مناسبة). (ومن أجل ذلك، لا بد من القيام على الصعيدين الوطني والدولي باتخاذ تدابير ملموسة لتناول هذه التطبيقات)).

(ل) (ولا بد، عند الاقتضاء، أن تتضمن مفاوضات نزع السلاح أو الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح، بما فيها أسلحة الدمار الشامل، النظر في وضع أحكام محددة تتعلق بجوانبها النوعية).

ونظرا للطابع العالمي الذي تميز به الأمم المتحدة وأهدافها الأساسية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في التنمية العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية، ولدورها في مجال نزع السلاح، فإنها تصبح المحفل الملائم للنظر في المسائل المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سباق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة. وبناء على ذلك، توصي هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بأن يجري النظر في المبادئ التوجيهية والتوصيات التالية:

**أولاً - التطورات العلمية والتكنولوجية وأثرها في
الأمن الدولي:**

- ينبغي تشجيع الدول على اتخاذ التدابير الالزمة لتعزيز عملية زيادة الوضوح والمصارحة فيما يتصل بالبحوث التي قد يكون لها تطبيق مزدوج تيسيراً للاستخدام السلمي للنتائج، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سرية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.
- ينبغي ألا يؤدي تطبيق العلم والتكنولوجيا المتصلين بأسلحة الدمار الشامل وبالأسلحة التقليدية، إلى تعزيز كمي أو تحسينات نوعية للأسلحة التي تهدد الأمن الدولي.
- ينبغي للتدابير التي تتخذها الدول وتوسّم بها استخدام العلم والتكنولوجيا في ممارسة حقها في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، وهو الحق الذي يسلم به ميثاق الأمم المتحدة، أن تستهدف تعزيز القدرة الضرورية لهذا الدفاع.
- تستطيع الدول أن تشجع اعتماد وتنفيذ تدابير مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بزيادة المصارحة والوضوح بقصد التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية.
- ينبغي أن يكون لدى الدول الهياكل المناسبة لتقدير أثر العلم والتكنولوجيا في الأمن الدولي والتنبؤ به، وهي مدعوة إلى تبادل الخبرات والمعلومات في هذا الميدان.

ثانياً - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

- ينبغي تعزيز عملية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح. ويمكن استخدام الإمكانيات الإيجابية التي ينطوي عليها تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح لتحقيق ما يلي، في جملة أمور:
 - المساعدة في بناء الثقة لتوفير السبل التي تكفل المزيد من الوضوح في المسائل العسكرية، بالاستناد إلى اتفاقيات تتوصل إليها الدول المعنية؛

- توفير تقنيات تتوفر لها اعتبارات السلامة والأمان والفعالية من حيث التكلفة، والمؤاتية بيئيا، للتخلص من أسلحة الدمار الشامل وأسلحة التقليدية؛
- تعزيز إمكانيات التحقق من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقيات؛
- تيسير عملية تحويل الطاقات العسكرية إلى الاستخدامات المدنية.
- ٧ - ويمكن للأمثلة الملموسة لاستخدام هذه التطبيقات، في مجال تنفيذ أحكام متفق عليها في اتفاقيات قائمة أو مقبلة تتعلق بـنزع السلاح أو الحد منه، أن تشمل: إمكانية إنشاء شبكة عالمية للهزازات الأرضية بوصفها وسيلة هامة داعمة للتحقق من التقييد بأية معايدة حظر شامل للتجارب النووية تعقد مستقبلا؛ واستخدام المعدات التحليلية للكشف عن تطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستخدامها؛ (وتطوير أشكال ملائمة للرصد بالسوائل (التواقيع الاصطناعية) ومن الجو للمعدات أو القوات، بموجب اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف) (بما في ذلك القيام بهذه الأعمال تحت إشراف الأمم المتحدة، عند الاقتضاء).
- ٨ - ينبغي تعزيز التعاون الدولي في استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح، وينبغي في هذا الصدد تشجيع إمكانية الاستفادة من التكنولوجيات المتصلة بـنزع السلاح، مع مراعاة ضرورة منع الانتشار بجميع جوانبه فضلا عن هدف تحويل الطاقات العسكرية إلى الاستخدامات المدنية.
- ٩ - ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بإنتاج المعدات التقنية المتصلة بـنزع السلاح، لأغراض، من جملتها، خفض تكاليف تنفيذ اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ثالثاً - نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

- ١٠ - ينبغي تشجيع الدول على تعزيز النقل الدولي لمنتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها والدراءة الفنية المتصلة بها، لاستخدامها في الأغراض السلمية المهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.
- ١١ - لابد من الالتزام بأهداف شاملة ومتوازنة فيما يتعلق بعدم الانتشار بجميع جوانبه، عند حيازة أو نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، والعمل من أجل تحقيق هذه الأهداف، إذا ما أريد صيانة الأمن الدولي وتعزيز نقل هذه التكنولوجيات من أجل الأغراض السلمية.
- ١٢ - (بغية تعزيز الأمن الدولي وزيادة التعاون في نقل التكنولوجيا الرفيعة من أجل الأغراض السلمية، ينبغي للأطراف في الصكوك القانونية ذات الصلة التي تفاوض عليها المجتمع الدولي وتعلق بحيازة التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، أن تلتزم بهذه الصكوك (كما ينبغي العمل على توسيع نطاق هذه المشاركة)).
- ١٣ - ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ تدابير وطنية متماشية مع القانون الدولي، تنظم نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، بما يكفل عدم زعزعة الأمن الدولي من جراء هذا النقل ويحول دون الحرمان من فرص الوصول إلى منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها والدراءة الفنية المتصلة بها لأغراض سلمية.
- ١٤ - وفي هذا السياق، ينبغي أن ترمي التدابير المتخذة في مجال نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية إلى المساعدة في تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول المعنية على نفسها بموجب الصكوك القانونية الدولية والتي تقضي بـلا تقتني أسلحة دمار شامل أو تنقلها، وينبغي أن تضمن هذه التدابير أن تكون المعدات والتكنولوجيات المنقوله ذات الصلة سلمية لأغراض.
- ١٥ - (ينبغي لجميع الدول أن تدعم (هذه) الترتيبات (القائمة) وينبغي الترحيب بزيادة المشاركة فيها وتشجيعها).

- ١٦ - ينبغي للتدابير (المعنية بمراقبة الصادرات) المتخذة من قبل الجهات الموردة في مجال نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية أن تكون متفقة مع (أنظمة مراقبة الصادرات) (الصكوك القانونية) غير التمييزية، المتفاوض عليها من قبل أطراف متعددة والمقبولة عالميا.
- ١٧ - ينبغي للقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بنقل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية أن تراعي الاحتياجات المشروعة لصيانة السلم والأمن الدوليين، وأن تضمن في الوقت ذاته عدم حيلولة هذه الاحتياجات دون الوصول إلى منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها والدرامية الفنية المتصلة بها من أجل الأغراض السلمية.
- ١٨ - (تدعى الدول (وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤) إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى البحث عن قواعد ومبادئ توجيهية دولية مقبولة عموماً تنظم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية).
- ١٩ - يمكن بالحوار المتعدد الأطراف تعزيز فعالية الصكوك القانونية المتصلة بعمليات نقل التكنولوجيات ذات التطبيقات العسكرية. وينبغي أن يستهدف هذا الحوار، في جملة أمور، تعزيز الثقة فيما بين الدول، والمساعدة في توسيع نطاق دعم التعاون الدولي في هذا المجال.
- ٢٠ - ينبغي تعزيز التعاون في هذا المجال بين الدول الموردة والدول المتلقية، وذلك بالتزام تم من الطرفين بمنع تحويل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية المنقولة حصراً لأغراض سلمية إلى الاستخدامات غير السلمية. وينبغي أن يقوم هذا التعاون على أساس حقوق وواجبات المعالم متوازنة، وأن يستند إلى التدابير اللازمة للوضوح والتحقق، والعدالة والإنصاف، وإمكانية التنبؤ بالحوافز والفوائد.

رابعا - دور العلم والتكنولوجيا في مجالات أخرى ذات صلة

- ٢١ - مع مراعاة دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي، ونزع السلاح، ونقل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، ينبغي ألا يدخل أي جهد من أجل استخدام الموارد العلمية والتكنولوجية المخصصة لغايات عسكرية الآن في أنشطة ذات صلة في مجالات أخرى كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتحويل إلى الأغراض المدنية، وحماية البيئة وسائر الأغراض السلمية الأخرى.
- ٢٢ - ينبغي أن تبحث الدول عن فرص لتحويل الموارد والمرافق الإنتاجية العسكرية إلى الاستخدامات المدنية، عندما يأتي وقت اتخاذ قرارات للحد من المعدات العسكرية والأسلحة، فتعمل بذلك على تعزيز الأمن الدولي.
- ٢٣ - لما كان تحويل الاستخدامات يتيح للعديد من الاقتصادات إمكانية جني فوائد هامة طويلة الأجل، ينبغي تشجيع الدول على الدخول في حوار دولي بشأن استخدام العلم والتكنولوجيا في أغراض التحويل بهدف تيسير صياغة السياسات الوطنية ونجاح تنفيذها.
- ٢٤ - مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة لجميع الدول، ينبغي أن تبذل من جانبها قصارى الجهد (إعادة توجيه) (لاستغلال) (لاستخدام) الموارد المخصصة للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة وسائر الأغراض السلمية الأخرى).
- ٢٥ - ينبغي تشجيع الدول على المشاركة في التعاون الدولي المتعلق بالاستخدامات المدنية المحتملة للتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية وإتاحة إمكانية الاستفادة بها من أجل حماية البيئة، كالخلص من الأسلحة وإزالة المرافق العسكرية بطرق سليمة بيئيا.
- ٢٦ - ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن سلامة الانجازات العلمية والتكنولوجية ذات التطبيقات العسكرية من الناحية البيئية.

خامسا - دور الأمم المتحدة

٢٧ - يمكن للأمم المتحدة أن تسهم، ضمن الولايات الحالية، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، بوسائل شتى، منها ما يلي:

- (أ) تشجيع تبادل الآراء والتعاون فيما بين الدول الأعضاء بشأن جملة أمور، منها:
١' التدابير الوطنية المتخذة للتبؤ بأثر العلم والتكنولوجيا في الأمن الدولي؛
٢' الانجازات المحققة في تطبيقات العلم والتكنولوجيا المتصلة بمنع السلاح؛
٣' تطبيقات العلم والتكنولوجيا في تحويل الموارد والمرافق الإنتاجية العسكرية إلى الاستخدامات المدنية؛
- (ب) نشر المعلومات المتصلة بال مجالات الآتية الذكر:
- (ج) تشجيع الحوار الدولي عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، عند الاقتضاء، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ومنع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة؛
- (د) ترويج هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات ونشرها؛
- (ه) توجيه انتباه الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وسائر الهيئات المعنية بمجال نزع السلاح إلى هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات.

— — — — —

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
